

الفروق

والرجوع عن الطلاق الواقع لا يصح وبل استدراك والاستدراك يصح ف وقعت الثانية والثالثة .
وليس كذلك قوله كنت طلقته لأن هذا اخبار عن ايقاع سابق فاذا قال لا صار راجعا عما أقر
به ورجوعه لا يصح وبل استدراك وقد سبق ما يمكن أن يجعل الثاني راجعا اليه واخبارا عنه
فصار كما لو قال كنت طلقته واحدة لا بل كنت طلقته تلك الواحدة وأخرى معها فلا يقع .
177 - اذا قال أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقد لم تطلق واحدة منهما

ولو قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأتين في عقد طلقتهما .
والفرق أن الأول اسم للسابق المنفرد الذي لم يسبقه غيره ولم يشاركه في الاسم سواء ولم
يوجد في المرأتين هذه الصفة فلم يقع .
وليس كذلك اذا تزوج امرأة فهي طالق لأن شرط حنثه تزوج امرأة وانضمام أخرى إليها لا يمنع
وقوع الطلاق كما لو قال انت طالق ان كلمت زيدا وكلم زيدا وعمرا وقع الطلاق كذلك هذا .
178 - اذا قال لامرأته ان قعدت فأنت طالق وهي قاعدة فإنها تطلق